المحتمله استنادها الوجه صحيح لا سيما في اشعر المنافي الشاهد مما مر وقوله
ايضا ان اهمال السبب الى اخره لا يلاقي ما نحن فيه لان اهمال السبب الارث
يودي الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب في مسئلتنا لا يودي الى ذلك
بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتامله فانه مهم انتهى لفظا وما اشار
اليه رحمه الله من قوله بقوي الا في هذا الفظه اذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان
مستنده الاستفاضه لم يلتحق الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على
الاوجه لانه لجهل شروطها انتهى وقوله رحمه الله تعالى ومما مر في المنتقبه
عبارته ولو شهدا على امراه باسمها وبعينها فسالهم القاضي اتعرفون عينها ام
اعتمدتم صورتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري
الديانه والضبط والا لزمهم كما قاله الاذرعي والزركشي واخرون انتهى كلام
شيخنا ابن حجر وهو غاية في التحقيق بل فقه واضح وهو قيد لكلام الاصحاب ومن
ثم قال شيخ مشائخنا العلامه ابن زياد الزبيدي رحمه الله في فتاويه وقد عمت
البلوى في عصرنا بالتسارع الى الشهاده بالتسامع بالوقف على الفوليه والاقدام
عليها مع عدم احاطه الشاهد بالشروط المسوغه لذلك ومع وجود القراين الداله
على بطلان الشهاده فالواجب على حكام الشريعه اصلحهم الله تعالى ووفقهم للاجتهاد
بذل الوسع في الكشف عن ذلك وتحقق وجود شروط المعتبره في ذلك فيها كما
صرح به الاصحاب وان لا يجمدوا هناك دلالا بل يرتابوا بها انتهى كلام الشيخ ابن

زياد رحمه الله

زياد رحمه الله تعالى والله اعلم واما قول الفقيه السايل كثر الله فوايده فادعى
بعض من لم يورث والده المونه قبله ان الوقف على ذلك وانه شريك الى اخر ما
يجاب به انه تسمع الشهاده وان لم يدرك الواقف ولا من ادرك الواقف كما افتى
بذلك الامام ابن حجر المذكور وصورة ما سئل عنه الاذرعي يشترط في شهاده
الاستفاضه ادراكها الواقف فهل هو المفتى به الى اخر السوال فاجاب رضي الله عنه
بما حاصله وما نقل عن الاذرعي غير صحيح وشرط الشاهد والهمس الوقف وشروطه
وجوز للحاكم قبول الشهاده وان علم ان مستند الشاهد الاستفاضه بل او
صرح له في مستنده بها ولم يكن على وجه يوهم ترددا لم يضر انتهى وافتى بذلك العلامه
علي بايزيد رحمه الله فانه سئل بمثل صوره سواله فقال نعم يشترط الشروط بالاستفاضه
ان ذكرها معا لا لاصل الوقف كما قاله ابن الصلاح وان لم يدرك الشاهد الواقف
ولا من ادركه بل وان ذكر في شهادته ان مستنده الاستفاضه ولم يظهر تذكره تردد (انتهى)
واما قول السايل فان قلتم بتدبر كلام ابن حجر بقبول الشهاده وافاد
كل ما به ادعاه الى اخره فجوابه اني قد سئلت قديما عن قريب من هذه الصوره
ونحن نورده بلفظه سوالا وجوابا ما تقولون فيما اذا تنازع اولاد الواقف
واولاد اولاده في الوقف فقال الاولاد صلبيه انه وقف موروث او وقف ترتيب
وقال اولاد الاولاد انه وقف تشريك واقام كل منهم بما ادعاه فهل الحاكم في ذلك
فاجبت بان البينه التي اثبتت التشريك وهي بينه اولاد الاولاد تقدم لعنها

Copyright © King Saud University